UN LIBRARY
JUN 11 1979
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة الثامنة والثلاثون
المعقودة يوم الثلاثاء
٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

الرئيس : الآنسة موك (النمسا)

ثم : السيد كومينا سيكيي (غانا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ (تابع)

تنقيح النظام المالي للأمم المتحدة (تابع)

Distr. GENERAL
A/C.5/33/SR.38
16 May 1979
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وترسل في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى :

Chief , Official Records Editing Section , Room A-3550.

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة بأمد وجيز في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

78-58634

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١١١ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)
(A/33/30 و Add.1 ؛ A/C.5/33/37)

١ — السيد غاريدو (الفلبين) : رحب بتشديد لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها (A/33/30) على أن نظام مرتبات الأمم المتحدة ينبغي أن يعمل بنجاح في جميع مقار العمل . وأشار الى أن من الأمور المشجعة ان ذلك النظام قد سار سيرا حسنا بشكل ملحوظ في ظل ظروف "من الضغط والتعقيد لم تكن في الحسبان" (الفقرة ٤٠) . وقال ان وفده مع ذلك ، ينظر بقلق الى نمو الاتجاه التصاعدي في المرتبات والبدلات بشكل لا ينتهي ، وهي التي تمثل ٨٠ في المائة من الميزانية ، الأمر الذي يزيد بالتالي من العبء المالي الواقع على الدول الاعضاء . وينبغي ان تفرض قيود مالية دون التضحية بمستوى كفاءة الموظفين .

٢ — وتطرق الى نظام المعاشات فقال انه ينبغي ، شأنه شأن نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة ، ان يكون قائما على المساواة وينبغي أيضا تطبيقه في سائر انحاء العالم . وفي ذلك الصدد قال ان وفده يشعر بأن من الواجب الابقاء على دولار الولايات المتحدة بوصفه الوحدة الحسابية لدفع استحقاقات الموظفين . ولقد أوضحت لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٤١ من تقريرها مختلف المقترحات التي قامت بدراستها بشأن ادخال تغييرات على نظام تسوية مقر العمل لتخفيف الضغط الواقع على مرتبات الموظفين العاملين في مناطق تهبط فيها قيمة الدولار . ونظرا لأن اللجنة لم تعتمد المقترحات المقدمة من اليونسكو و "الفات" فانه ينبغي لها أن تستمر في دراسة مختلف جوانب نظام تسوية مقر العمل في اطار دراستها للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وأعرب عن ارتياح وفده اذ يلاحظ استمرار ارتفاع مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على أساس الرقم القياسي للمتوسط المرجح لتسويات مقر العمل .

٣ — وقال انه يبدو من الضروري تنقيح نظام التعديل التلقائي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د — ١٥) ، حيث ان بعض الموظفين ، وفقا لما أوضح رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، يتقاضون معاشا تقاعديا يمثل ٦٥ في المائة من مجموع أجرهم ، في حين أن هناك موظفين آخرين من نفس الرتبة والأقدمية لا يتقاضون أكثر من ٤٥ في المائة . وأضاف أن وفده أنه يود أن يحصل على بعض الايضاحات لمعنى هذه الأرقام . وتسوية مقر العمل ، التي يقصد بها حماية الموظفين من الآثار الضارة للتضخم وتقلب أسعار العملات ، ينبغي ألا تعتبر جزءا من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حيث أن تسوية مقر العمل يمكن أن تزيد في بعض الحالات عن مرتب الأساس . واذا ما أقرت الجمعية العامة في دورتها الحالية نظاما موحدا للمعاشات التقاعدية ، فان المعاشات التقاعدية المحسوبة على أساس المبالغ التي يحددها النظام

(السيد غاريدو ، الفلبين)

بالدولار سوف تتوفر لها حماية كبيرة من تقلبات الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية في بلد الاقامة . وأعلن أن وفده يترقب باهتمام المقترحات التي سوف يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها القادمة كل من لجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بعد الاجتماع المشترك الذى سيعقدانه في أوائل عام ١٩٧٩ بهافانا لالتماس حل شامل لمسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى .

٤ - وذكر أن لجنة الخدمة المدنية الدولية اقترحت في تقريرها (A/33/30) ، تحت عنوان " منح الانتقال " ، وضع تمييز جديد بين الاشتراطات الخاصة بدفع منحة العودة الى الوطن ومنحة الوفاة . فالموظف الذى يترك الخدمة يجب عليه ، لكي يحصل على منحة العودة الى الوطن ، أن ينتقل الى مكان غير مقر عمله الأخير ، في حين أن من يبقى من معاليه على قيد الحياة ، الا وهم أرملته وأولاده ، يحصلون على منحة الوفاة حتى وان بقوا في آخر مقر عمل . وقال ان المنطق الذى يقوم عليه هذا التمييز ليس واضحا ، وان الحجج الواردة في الفقرة ١٨٧ من التقرير في حاجة الى تفسير بمزيد من التفصيل .

٥ - وأوضح أن الصعوبة التي تنشأ ازاء اقتراح اللجنة المتعلق بمنحة نهاية الخدمة هي أن اللجنة لم توضح ما اذا كانت هذه المنحة تمثل شكلا من أشكال تعويض انهاء الخدمة مقابل عدم تجديد العقد أم أنها بمثابة استحقاق اضافي يدفع لدى انتهاء العقد ويمكن أن يستعمل لجعل التعيينات المحددة المدة أكثر جاذبية . فاذا لم تكن المنحة تمثل هذا أو ذاك ، يصبح من العسير تصور وجودها دون الاخلال بالتمييز القائم بين التعيينات المحددة المدة وغيرها من التعيينات . وربما يكون من الأيسر ، في ضوء التبرير المقدم من منظمة الصحة العالمية (A/33/30 ، الصفحة ٧١ ، الحاشية ٣٧) اعتبار منح نهاية الخدمة جزءا من تعويضات انهاء الخدمة ، وتحديد قيمتها على هذا الأساس . وقال ان وفد الفلبين يود أن يعرف أيضا لماذا حددت مدة الخدمة التي ترتب الحق في الحصول على منح نهاية الخدمة بتسع سنوات ، وما اذا كان الموظف يستطيع أن يحصل بعد فترة السنوات التسع المذكورة على استحقاقات متراكمة .

٦ - وأعلن أن وفده يؤيد توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بمعادلات الرتب التي ستستخدم لغرض المقارنة بين مرتبات نظام الامم المتحدة الموحد والخدمة المدنية للولايات المتحدة ، وبدلات الاولاد المستحقة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، والأحكام الخاصة المتعلقة بتعليم الاولاد المعوقين . وأضاف أن وفده سيحدد موقفه ازاء التوصيات الأخرى في مرحلة لاحقة .

٧ - السيد كيخانو (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية) : تولى الرد على ممثل تونس ، الذى كان قد أبدى دهشته لان لجنة الخدمة المدنية الدولية عادت مرة أخرى الى تقديم توصية بشأن منحة نهاية الخدمة في حين رفضتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٦ . فقال ان الجمعية العامة لم ترفض في الواقع توصية اللجنة ، انما هي رجت من اللجنة ، في الفقرة ٣ من الجزء ثانيا من القرار ٣١/١٤١ باء ، أن " تعيد دراسة . . . امكانية استحداث منحة " نهاية خدمة " مع ايلاء اهتمام خاص الى

(السيد كيخانو)

الظروف التي تبرر دفع هذه المنحة " . وبالاضافة الى ذلك فان المنظمات التي تطبق النظام الموحد وجهت طلبا خاصا الى اللجنة بأن تواصل دراستها لهذه المسألة ، التي اعتبرتها هذه المنظمات نافعة .

٨ - وأضاف أن ممثل تونس ينظر الى المسألة من زاوية قانونية ، على اعتبار أن الالتزامات التعاقدية للمنظمات تجاه موظفيها تنتهي بانتهاء العقد . أما من الزاوية الادارية ، فان الموقف مختلف . فعندما يقتضي تدبير الموظفين اللازمين زيادة عدد العقود المحددة المدة ، أساسا لاسباب متعلقة بالميزانية أو نتيجة لقرارات متعلقة بالسياسية ، يتعين أن تكون الادارات قادرة على أن تعرض على الموظف ما يعوضه عن عدم وجود عقد دائم . وهذا الاتجاه وقف على الخدمة المدنية الدولية : ففي الوقت الحالي هناك نسبة تقرب من ٩٠ في المائة من موظفي وكالات مثل اليونسكو والوكالة الدولية للطاقة الذرية بل ومنظمة الاغذية والزراعة تعمل بعقود محددة المدة . ومن ناحية اخرى ، نجد في الخدمات المدنية الوطنية أن العقود الدائمة هي القاعدة ، والعقود المحددة المدة هي الاستثناء . ولذلك حدت هذه الاعتبارات الادارية بلجنة الخدمة المدنية الدولية الى دراسة المسألة بهدف مساعدة المنظمات الدولية على تطبيق سياسة متعلقة بالموظفين تتسم بأكبر قدر ممكن من الفعالية .

٩ - السيد بيكو دى كوانيا (اسبانيا) : قال ان وفده يؤيد التوصيات الموجزة في الصفحة (ح) من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/33/30) . وذكر ان التعليقات التي أبداها رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية تبدو واقعية ، حيث أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أتيحت لها معلومات كافية تمكنها من تحديد ما يخدم مصالح موظفي المنظمة على أفضل وجه دون اغفال مصالح الدول الأعضاء .

١٠ - وأضاف ان وفده يوافق على الجدول الزمني لاكمال تصنيف الوظائف وتصنيف المجموعات المهنية الذى أقرته لجنة الخدمة المدنية الدولية (الفقرات ٣٠٩ - ٣١٤) ، الا انه يود أن يوضح ، كما فعل في الجلسة ١٤ للجنة الخامسة ، انه يجب ايلاء الاعتبار الواجب للتوصية رقم ١ لوحدة التفتيش المشتركة (A/33/228) المتعلقة بضرورة وضع تعريفات واضحة فيما يجرى مستقبلا من عمليات تصنيف الوظائف .

١١ - ومضى يقول ان وفده وجه الانتباه في الجلسة ٣٠ الى أن الموظفين الشاغلين لوظائفهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بلغ عددهم ٢٧٦ ٤١ موظفا (A/33/309) . ولقد أكد رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية هذه الحقيقة المزعجة عندما ذكر أنه يوجد عموما لدى الوكالات الدولية عدد من الموظفين أكبر مما تحتاج اليه ، لكن بعضها يواصل انشاء وظائف لبرامج يمكن ان يقوم الموظفون الحاليون بتنفيذها اذا بذل جهد للترشيد . ولذلك تتزايد ضرورة العمل على أن يكون تدبير الموظفين الجدد متمشيا مع الاحتياجات الحقيقية . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي ان يتم الجزء الأكبر من التوظيف من البلدان التي ليست ممثلة أو ناقصة التمثيل في وكالات الأمم المتحدة وذلك من أجل علاج الاختلال القائم .

(السيد بيكو دى كوانيا ، أسبانيا)

١٢ — وقال ان وفده نادى في بيانات سابقة بتحسين التنسيق على جميع المستويات ، وخاصة فيما يتعلق بالميزانيات العادية لمختلف الوكالات . ولذلك فمن المنطقي أن يوافق لجنة الخدمة المدنية الدولية على أنه ينبغي للوكالات أن تحاول انشاء نظام موحد ، يتلافى ما أسماه السيد كيخانو " الاتجاهات الانفصالية " . وأضاف ان وفده سيتابع باهتمام شديد تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠٠ ، ويأمل في أن يعتمد جميع الرؤساء في الامانة ، كما قال الأمين العام في بيانه أمام اللجنة الخامسة في الدورة السابقة ، الى اتباع توجيهات الامانة العامة . وقال ان وفده يؤيد ويدعم النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، الذى قبلته جميع الوكالات المتخصصة .

١٣ — وذكر أن وفده يحتفظ بالحق في أن يتكلم مرة ثانية حول مختلف المشاكل التي يثيرها تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، لدى قيام اللجنة بدراسة المسألة الشاملة للأجور ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

١٤ — السيد غاس (المملكة المتحدة) : قال ان وفده يستطيع قبول التوصيات الموضوعية الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/33/30) . وذكر أن حكومته يخالجها قلق كبير ازاء اثار عدم استقرار العملات والتضخم على مرتبات موظفي الامم المتحدة واجورهم الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية ، وخاصة العاملين منهم في جنيف . وقال ان وفده يتفق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في انه رغم ان بعض عناصر نظام مرتبات الامم المتحدة تحتاج الى التنقيح في ضوء التضخم وعدم استقرار العملات فان نظام الاجور قد سار سيرا حسنا ، بالنظر الى الظروف غير المتوقعة التي تعيّن العمل به في ظلها . وفي حين ان ايجاد حل كامل لهذه المشاكل أمر يكاد يكون مستحيلا ، ينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية أن تلتمس الطرق والوسائل التي تكفل حساب المرتبات على اساس منصف وتلافي ادخال تغييرات طارئة جذرية على نظام المرتبات مما قد يخلق مشاكل اذا تغيرت الآفاق المالية الدولية مرة أخرى .

١٥ — وذكر أن وفده يؤيد ايضا توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن ظروف خدمة موظفي الامم المتحدة ، وخاصة الحكم المقترح الخاص بالحد الادنى ، الذى يقصد به حماية منح التعليم التي يحصل عليها الموظفون والترتيبات المماثلة الموصى بها لحساب بدل الاولاد .

١٦ — وفيما يتعلق بمنحة نهاية الخدمة المقترحة للموظفين الذين يعملون بموجب عقود محددة المدة ، وهي مسألة نظرت فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين دون أن تتخذ قرارا بشأنها ، قال ان لوفده بعض التحفظات حيالها ، ولكنه على استعداد لقبول توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية . فهو يعتبر ان النص المنقح للاقتراح يمثل تحسنا كبيرا من حيث أنه يوفر ثلاث ضمانات : فهو لا يجيز اعطاء منحة ضخمة للموظف الذى يتقاضى معاشا تقاعديا ، ولا تصبح المنحة مستحقة الدفع للموظف الذى لديه امكانية الالتحاق من جديد بوظيفته في بلده ، والأهم من ذلك ان الحد الأدنى لمدة الخدمة التي تنشئ حقا في دفع المنحة أصبح تسع سنوات بدلا من ست . على

(السيد غاس ، المملكة المتحدة)

انه ينبغي التشديد على أن المبالغ التي تدفع بموجب هذا النظام ستكون على سبيل الهبة ولا يمكن أن تنطوي بأن شكل من الأشكال على حق في تجديد العقود المحددة المدة .

١٧ - واشار الى أن المقارنة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في رتب الوظائف بين نظام الامم المتحدة الموحد وبين الخدمة المدنية للولايات المتحدة ستكون اساسا لاجراء مقارنات بين المرتبات . وقال ان وفده يتفق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في أنه بالرغم من الثغرة القائمة بين المرتبات في الأمم المتحدة وفي مجال الخدمة المدنية للولايات المتحدة قد ضاقت ، فان أية زيادة تطرأ على مرتبات الموظفين في الوقت الحالي لن تكون أمرا مناسبا .

١٨ - وقال انه مما يؤسف له أن منظمة العمل الدولية لم تنفذ التوصيات التي أصدرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية وأقرتها الجمعية العامة بشأن مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف ؛ فلقد أدت هذه الحالة الى ايجاد تفاوت غير منصف في مرتبات الموظفين الذين يقومون بالخدمة في مقر عمل واحد . ومن المأمول أن توفر الدراسة الاستقصائية القادمة التي ستجريها لجنة الخدمة المدنية الدولية للمرتبات بجنيف حلا لهذه المشكلة .

١٩ - تولى السيد كوبينا سيكيي (غانا) الرئاسة .

٢٠ - الآنسة موك (النمسا) : قالت انه مما يؤسف له ان تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لم يقدم في هذه السنة التي تعالج فيها اللجنة الخامسة السياسة المتعلقة بالموظفين ، مساهمة أكبر في مسائل التوظيف والمجموعات المهنية وتصنيف الوظائف . وينبغي أن تكون اللجنة في مركز يسمح لها أن تقدم ، في وقت مبكر لا يتجاوز الدورة القادمة ، مشورة نافعة حول المشاكل التي تمثل الشاغل الرئيسي للجمعية العامة . وذكرت أن وفدها يأسف لانه لا يستطيع أن يوافق على بعض التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها (A/33/30) . مثال ذلك أن اللجنة تقترح دفع منحة نهاية الخدمة للموظفين الذين لا يجدد تعيينهم بعد تسع سنوات من الخدمة المستمرة وذلك بما يعادل ما يتراوح بين ٩ أشهر و ١٢ شهرا من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على أساس أن ٢ الافا من الموظفين العاملين في منظومة الأمم المتحدة يخدمون فترات طويلة من الزمن دون أن يمنحوا عقودا دائمة وأن عدم تجديد عقودهم يعد نظيرا لانهاء الخدمة . وقالت ان وفدها يشارك الرأي الموجز في الفقرة ١٧١ من التقرير والذي أعرب عنه أعضاء اللجنة الذين خالفوا رأي الأغلبية. وقبل الموافقة على استحداث استحقاق جديد ، ينبغي اعلام الجمعية العامة بالأسباب التي تحدو الى تجديد العقود المحددة المدة بشكل منتظم بدلا من منح عقود دائمة . ولا يبدو أن هناك ضرورة لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة قبل معرفة نتائج الدراسة التي وعدت لجنة الخدمة المدنية الدولية بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

(الآنسة موك ، النمسا)

٢١ - واستطردت تقول ان الغرض الأساسي من منحة العودة الى الوطن هو فيما يبدو مساعدة الموظف على الاستقرار من جديد في بلده الأصلي بعد فترة طويلة من العمل في الخدمة المدنية الدولية . وتنطوى هذه المنحة على أهمية كبيرة بالنسبة للموظفين الذين يتركون الخدمة المدنية الدولية قبل وقت طويل من بلوغ سن التقاعد . وقالت ان هذا هو السبب في أن وفدها يعتقد ، كما تعتقد اللجنة ، ان منحة العودة الى الوطن ينبغي ألا تدفع للموظفين الذين يقررون البقاء في البلد الذى يوجد فيه آخر مقر عمل لهم .

٢٢ - وأضافت انه من الواجب تلافي دفع منحة سخية للعودة الى الوطن للموظف الذى يستمر ، بعد أن يبلغ سن التقاعد ، في الاقامة في بلد مقر عمله بل وقد يعهد مكتب العمل الى اعادة استخدامه بوصفه خبيرا استشاريا ؛ ذلك أن دفع هذه المنحة سيكون بمثابة تبديد ، خاصة وأن قواعد صندوق المعاشات التقاعدية تجيز للمشترك أن يسحب نقدا ثلث القيمة الرأسمالية لمعاشه التقاعدى ولذلك فهو يستطيع الحصول على أية أموال يتطلبها انتقاله . أما توصية اللجنة الداعية الى جعل منحة العودة الى الوطن مشروطة بتوقيع الموظف على اقرار بأنه لا ينوى البقاء بصفة دائمة في البلد الذى يوجد فيه آخر مقر عمل له فلا توفر ضمانة كافية من سوء الاستعمال ، حيث ان ذلك الاقرار سيكون مجرد تعبير عن النية . وذكرت أن وفدها مستعد ، لتلافي استمرار الممارسة الحالية ، أن يقبل توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية على أساس مؤقت . على أنه يطلب من اللجنة أن تقدم في الدورة القادمة اقتراحات أكثر تحديدا بشأن وسائل منع اساءة استعمال المنحة . وأشارت الى أن وفدها يعتقد أنه قد يكون من الممكن النص على دفع المنحة بعد انقضاء فترة معينة .

٢٣ - وذكرت أن وفدها يشارك الوفد الياباني في رأيه القائل بأن فترة دفع بدل الانتداب ينبغي ألا تمدد من خمس الى سبع سنوات كما تقترح لجنة الخدمة المدنية الدولية ، حيث ان ذلك سيتعارض مع الرغبة التى أعربت عنها وفود عديدة في زيادة حركة تنقل الموظفين بين المقر والمراكز الميدانية .

٢٤ - واستدركت قائلة ان وفدها يوافق على التوصيات الاخرى للجنة المتعلقة بالتعويضات والمنح كما هي موجزة في الصفحة (ح) من التقرير ، واضافت انه بالرغم من ان وفدها لا يوافق على بعض التوصيات ، فانه يكرر الاعراب عن ثقته الكاملة في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي ينبغي ان تكون قادرة على انشاء نظام موحد أكثر اتساقا وديناميه . ومما يؤسف له أن بعض الوكالات ، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، قد تقاعست في الآونة الأخيرة عن الالتزام بمعايير النظام الموحد .

٢٥ - واختتمت كلمتها بالاعراب عن أمل وفدها في أن تؤكد الجمعية العامة من جديد ضرورة احترام النظام الموحد وفي أن تستجيب الوكالات المتخصصة لمناشدتها في هذا الشأن . وذكرت أن وفدها يثق أيضا في أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستساهم في تحسين هذه الحالة عن طريق نوعية ما تقوم به من أعمال وعن طريق ما ستقدمه من مساعدة وارشاد للمنظومة بأكملها بتمهيد الطريق لوجود سياسة محسنة متعلقة بالموظفين . واخيرا ، اشارت الى ان وفدها يجد بعض الصعوبة في تفهم السبب الذى جعل لجنة الخدمة المدنية الدولية تضمن تقريرها الملاحظات الواردة في الفقرات من ٢٧ الى ٢٩ .

٢٦ — السيد سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يشعر بارتياح شديد ازاء الأعمال التي تضطلع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في ميدان يتسم بالتعقيد الشديد ويمكن أن يثير ردود فعل قوية ، كما هو الحال بالنسبة لنظام مرتبات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . ولقد بيّن تقرير اللجنة (A/33/30) بوضوح أن المرتبات التي تدفعها المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة كافية تماما لاجتذاب موظفين مؤهلين . ويستبين من دراسة أحوال موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف وباريس أن مرتباتهم أعلى من مرتبات موظفي الخدمة المدنية للولايات المتحدة .

٢٧ — وأضاف ان وفده يؤيد كل التأييد توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٣٠٦ من تقريرها فيما يتعلق بتعديل جداول مرتبات فئة الخدمات العامة بباريس . ومن المأمول أنه ، عندما يحين وقت تنفيذ هذه التوصيات لن تثور نفس المشاكل التي ثارت في جنيف في عام ١٩٧٨ . ويجب أن يكون تنفيذ هذه التوصيات بطريقة أفضل تنظيما ، ويجب ألا يمتد فترة من السنوات ويجب ألا ينطوى على منح بدلات اضافية من شأنها أن تجب فائدة التوصية ذاتها .

٢٨ — وقال ان لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تجشمت عناء كبيرا في التوصل الى مقارنة رشيدة بين رتب نظام الأمم المتحدة الموحد ورتب الخدمة المدنية للولايات المتحدة . وعلى أنه مما يؤسف له أن ذلك العمل لم يكتمل ، وأن مناصب كبار الموظفين من المستوى مد — ٢ وما فوقه لم تقارن بنظائرها في الخدمة المدنية للولايات المتحدة . وأشار الى أنه برغم صعوبة هذه المهمة بالنسبة للجنة الخدمة المدنية الدولية ، فان وفده لا يرى انها مستحيلة .

٢٩ — وذكر ان وفده ، برغم الانطباع الايجابي الذى تكون لديه عن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، لا يمكنه أن يقبل التوصيات الداعية الى انشاء بدلات جديدة أو توسيع نطاق البدلات الحالية . فهذه التوصيات لا تستند الى أى أساس ، بالنظر الى المستوى العام للمرتبات التي تدفعها الأمم المتحدة . وبالاضافة الى ذلك ، فمن شأن هذه التوصيات أن تشكل تمييزا ضد فئات معينة من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة . والمهمة الرئيسية للجنة الخدمة المدنية الدولية هي أن تضفي الاتساق على نظام المرتبات ، الذى لا يشمل مرتب الأساس ذاته فقط ، وانما يشمل أيضا البدلات ومختلف المنح . وان مجموع التعويض الذى يدفع لموظفي الخدمة المدنية الدولية هو الذى يجب أن يقارن بنظيره في الخدمة المدنية الوطنية ، وفقا لمبدأ نوبلمير . ولجنة الخدمة المدنية الدولية اذ تقترح انشاء بدلات جديدة أو شمول معالين اضافيين بالبدلات القائمة انما هي ببساطة تماطل وتزيد من اختلاط الأمور . وكان ينبغي لها قبل أن تقدم أية توصيات فيما يتعلق بالبدلات أن تنظر في صميم طابع أجور موظفي الخدمة المدنية الدولية .

٣٠ — وذكر أنه من المعروف جيدا أن معظم البدلات قد تقررت منذ ٣٠ سنة وانها تطورت بطريقة لم تعد معها تخدم غرضها الأصلي . وينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرس هذه الحالة الواقعة ، ليس بوصفها مشكلة في حد ذاتها وانما في الاطار العام للمرتبات . وقال

(السيد سافرونتشوك ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ان وفده يؤيد الملاحظات التي أبداها الوفد النمساوي في هذا الشأن . فالبدلات تمثل جزءا لا يتجزأ من مجموع للتعويض الذي يحصل عليه الموظف .

٣١ - وأضاف انه من الواجب التشديد على أنه لا ينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم توصيات يستتبعها طلب رصد اعتمادات اضافية خلال تنفيذ ميزانية تم اقرارها بالفعل . ذلك أن مقترحاتها ستتطلب نفقات اضافية تقرب من مليون دولار بالنسبة للأمم المتحدة ومن ٦٣٨ ٠٠٠ دولار بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة في مجموعها . واذا افترض جدلا أن هذه التوصيات وضعت موضع التنفيذ على الفور ، سيتعين على الأمانة العامة أن تقترح استيعاب تلك الزيادة في النفقات باستخدام اعتمادات ووفق عليها بالفعل . ومع ذلك لم يقدم الأمين العام بعد أية معلومات في هذا الشأن . ولجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي لم تنشأ الا لوقف الزيادات في النفقات ، تسير فيما يبدو في الاتجاه المضاد ، بما يتعارض مع ولايتها . وأشار الى أن وضع أى ميزانية لن يعود له أى معنى اذا عمدت الأمانة العامة ، بعد اعتماد هذه الميزانية ، الى طلب اعتمادات اضافية بصورة مستمرة .

٣٢ - وذكر أن لجنة الخدمة المدنية الدولية توصلت في تقريرها الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة (A/31/30) ، الى نتيجة بالغة الأهمية يوافق عليها وفده ، وهي أن كفاءة الأمانة العامة ينبغي أن تزاد عن طريق التحسين المستمر في أساليب الادارة وانتاجية الموظفين ، وليس بزيادة المرتبات . وها هي الآن تتصرف على عكس ما خلصت اليه هي نفسها من نتائج . وذكر أن وفده سيصوت ضد طلب أية اعتمادات اضافية ناشئة عن توصيات اللجنة ، التي يرى أنها لا تقوم على مبرر .

البند ١١٢ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/33/9 و Corr.1 و Add.1 ، A/33/375 ؛ A/C.5/33/7) .

٣٣ - استأنفت الآنسة موك (النمسا) الرئاسة

٣٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/33/375) ، فقال ان الفقرة ١ من التقرير تورد قائمة بمختلف الأمور المثارة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/33/9 و Corr.1) وهي أمور قدمت اللجنة الاستشارية تعليقات وتوصيات بشأنها . أما البنود التي ليس للجنة الاستشارية تعليقات عليها فيرد بيانها في الفقرة ٢ .

٣٥ - وأوضح أن اللجنة الاستشارية تدرس في الفقرات من ٤ الى ٢٦ الاقتراحات المقدمة من المجلس بشأن النظام المنقح لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية . وتشير الفقرات من ٤ الى ٦ أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وتعرض الفقرات من ٩ الى ١٣ الملامح الرئيسية للنظام المقترح من المجلس ، وقد أوردت تكاليف هذا النظام في الفقرة ١٤ . وتوصي اللجنة

الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة النظام الجديد ، وان كانت تسلم بأن النظام الجديد لا يتسم بالكمال . وذكر انه يشك هو نفسه في امكانية تحقيق ذلك الكمال على الاطلاق . وكما سبق لـــه أن ذكر في اجتماع لجنة التنسيق الادارية المعقود في روما في عام ١٩٧٥ ، فان مهمة تعديـــل استحقاقات المعاشات التقاعدية المدفوعة لموظفي الخدمة المدنية الدولية السابقين الذين يقيمـون في جميع أنحاء العالم تقريبا وينفقون ما يحصلون عليه من استحقاقات بعدد كبير من العملات هـــي مهمة سوف تثير في الواقع مشاكل عملية ، ونظرية ، شديدة التعقيد ، حتى في الأوقات التي تتميز بالاستقرار الاقتصادى والنقدى نسبيا . وقال ان مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية يواجه مأزقا حادا . وذلك أن هذا المجلس تقع عليه المسؤولية الأولى عن وضع مشروع يمكن ، من الناحيـة النظرية ومن ناحية تطبيقه عمليا ، أن يستجيب بسرعة وكفاية وانصاف لاحتياجات جميع أرباب المعاشات التقاعدية وأن يقنع ، في الوقت ذاته ، الدول الأعضاء بأن هذا النظام سليم من الناحية المالية وانه أرشد نظام يمكن أن يوضع في ظل الظروف الراهنة . ومع ذلك تعتقد اللجنة الاستشارية أن النظام المنقح لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية الذى يقترحه المجلس ينطوى على تحسين ملحوظ بالنسبة للنظام المعمول به حاليا .

٣٦ - وأشار الى أن مسألة تكاليف النظام الجديد مسألة هامة ، خاصة وأن الجمعية العامة ذكرت في القرار ١٩٦/٣١ أن النظام الجديد ينبغي ألا يقتضي أية زيادة في التبعات المالية التي تضطلع بها الدول الأعضاء حاليا أو مستقبلا . ومن السابق لأوانه اصدار أى رأى بشأن مدى استيفاء النظام المقترح لهذا الشرط ، ومما لا شك فيه أنه سيلزم استعراض الحالة في مرحلة لاحقة ما . ومن المفيـد الاشارة الى أن صندوق المعاشات التقاعدية يتكون من الاشتراكات التي يدفعها المشتركون (٧ فـي المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدى) وتلك التي تدفعها المنظمات (١٤ فـــي في المائة) . حقا ان كلا من المجلس أو اللجنة الاستشارية لم يدرس ذلك الترتيب ، ولكنه جديـــر بأن يكون محل استعراض في المستقبل القريب . ولقد أعلن المجلس أنه سيقدم الى الجمعية العامـة دراسة تجرى بالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى . وسوف تتيح هذه الدراسة لكل من يعنيه الأمر فرصة لدراسة الترتيب القائم ، وكذلـــك ما يتصل به من مسائل أخرى . أما في الوقت الراهن فمن المستحيل معرفة أثر نتائج هذه الدراسة على النظام المقترح . وعليه توصي اللجنة الاستشارية باعادة دراسة نظام تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية في دورة قادمة ، في ضوء ما يتخذ من قرارات على أساس الدراسة المشتركة . ونظرا لأن هذه المشكلة لم تعرض على اللجنة الاستشارية مشفوعة بتوصية من المجلس ، لم تعالج اللجنـــة الاستشارية جوهر المسألة .

٣٧ - ووجه انتباه اللجنة الخامسة الى تعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريرها بشأن التدابير التكميلية الموجزة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من المرفق الخامس لتقرير المجلس ، والـــتي ترمي الى الحيلولة دون حدوث نواح معينة من الشذوذ في استحقاقات المعاش التقاعدى . ولقـــد لاحظت اللجنة الاستشارية أن التدابير المقترحة تستهدف المستفيدين مستقبلا ، وليس من يتقاعـدون في أثناء عام ١٩٧٨ .

٣٨ - وقال ان الفقرات من ٤٧ الى ٥٤ من تقرير المجلس تتضمن ثلاث مقترحات بشأن التغييرات في نظام الاستحقاقات . وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على ذلك في الفقرات من ٢٧ الى ٣١ من تقريرها . وأشار الى أن من شأن هذه المقترحات أن تجعل الاستحقاقات أكثر سخاء ، وقد أشارت اللجنة الى ما أبداه المجلس من آراء في الماضي بشأن مسألة جعل الاستحقاقات أكثر سخاء . وبسبب ما سبق الابلاغ عنه في التقييمات الاكتوارية السابقة من اختلال اكتوارى في الصندوق ، أحجمت اللجنة عن تأييد مقترحات المجلس .

٣٩ - وأوضح أن اللجنة الاستشارية ترى أن مسألة سعر الفائدة على المبالغ المقطوعة كاستبدالات ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض . كذلك توصي اللجنة بأن تقر الجمعية العامة التوصية المتعلقة بصندوق الطوارئ (الفقرات من ٧١ الى ٧٣ من تقرير المجلس) وتوافق على طلب المجلس الوارد في الفقرة ٧٦ من تقريره فيما يتعلق بنقل الحقوق في المعاش التقاعدى .

٤٠ - وقال ان الجزئين (و) و (ز) من تقرير اللجنة الاستشارية يتناولان مسألة المصاريف الادارية لصندوق المعاشات التقاعدية في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ . ولا يقترح المجلس ادخال أى تغيير على المبلغ الذى اعتمدته الجمعية العامة لعام ١٩٧٨ ، وقدره ٣ ٣٦٣ ٤٠٠ دولار . وهناك مبلغ مطلوب لعام ١٩٧٩ قدره ٣ ٧٧٤ ٥٠٠ دولار . ورغم أن اللجنة الاستشارية لم توافق على جميع مقترحات المجلس ، فقد قدمت عددا من التوصيات يمكن أن تحقق في مجموعها تخفيضا ضئيلا في المبلغ المطلوب .

٤١ - وأردف يقول ان الفقرتين ٥٠ و ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية تتناولان مسألة التكاليف العامة للموظفين العاملين في أمانة صندوق المعاشات التقاعدية . وقد لاحظت اللجنة أن هذه التكاليف تبلغ نحو ٤٠ في المائة من المرتب وتسوية مقر العمل ، في حين أن النسبة المئوية المستخدمة في الميزانية العادية للأمم المتحدة فيما يتعلق بوظائف المقر هي ٣٢ في المائة . ويرجع ارتفاع النسبة المئوية للتكاليف العامة لموظفي امانة الصندوق الى أن الصندوق يرد ثلثي ضرائب الداخل القومي فيما يتعلق بالوظائف الثابتة المقيدة على حساب التكاليف الادارية . أما الثلث الباقي فيرد من صندوق معادلة الضرائب . وتبلغ التكلفة الاجمالية المقدرة التي يتكبدها الصندوق في عام ١٩٧٩ حوالي ١٧٧ ٠٠٠ دولار . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يقوم الأمين العام باستعراض الحالة على سبيل الأولوية وأن يقدم مقترحات ترمي الى اعفاء الصندوق من أعباء رد ضرائب الدخل القومي .

٤٢ - وفيما يتعلق بالجدول ١ من المرفق الثالث لتقرير المجلس ، قال ان اللجنة الاستشارية تطلب ابقاء مسألة الرسوم المستحقة الدفع لاثنتين من المؤسسات تقدمان الخدمات الاستشارية والايداعية الى الصندوق قيد الاستعراض المستمر . وهي توصي كذلك بأن يدرج الصندوق في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بيانات مقارنة عن الرسوم التي تتقاضاها المؤسسات الأخرى من صناديق المعاشات التقاعدية المماثلة .

٤٣ - السيد أوكيو (رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) : أشار الى أن تقرير المجلس الى الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة يعتبر تقريرا مؤقتا أساسا ، حيث أن المجلس لم يطالب بتقديم مقترحات لايجاد نظام بديل للنظام القائم لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية وذلك الى أن تعقد الدورة الحالية . وهذه المقترحات ، التي وافق عليها المجلس بالاجماع وأوردت في المرفق الخامس للتقرير المعروض على اللجنة حاليا (A/33/9) من المفروض أن تفي بجميع المتطلبات التي حددتها الجمعية العامة .

٤٤ - وقال ان أول تحد حقيقي يطرح فيما يتعلق بتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية هو مسألة تقلب أسعار العملات والتضخم ، وكلاهما تفاقم أمره منذ عام ١٩٧١ . ولقد واجه المجلس صعابا في هذا الشأن ، عندما تعين عليه أن يختار بين نظام عالمي للتعديل وبين نظام أكثر انتقاء تراعى فيه الاختلافات القائمة بين بلد وآخر ويسمح بتضييق شقة الاختلافات في القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية بين مختلف البلدان . وأشار الى أن الحلول التوفيقية الناجمة عن ذلك قد أثارت ، بالطبع ، بعض الانتقادات ولم يتسن تحقيق اجماع في الرأى حول المقترحات المقدمة في عام ١٩٧٥ .

٤٥ - وقال ان ذلك كان السبب الذى حدا بالجمعية العامة الى مطالبة المجلس بتقديم مقترحات جديدة الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، على أمل أن يتم التوصل الى اتفاق اجماعي بشأن مقترحات تراعى فيها تماما المعايير التي أرستها الجمعية العامة ، وخاصة الاشتراط الذى يقضي بألا تزيد من التبعات المالية للدول الأعضاء . ووفقا لما أفاد به الاكتواريون تم الوفاء بهذا الاشتراط الأخير ؛ ويرد في الفقرات من ٤٠ الى ٤٦ من تقرير المجلس تحليل لتكاليف النظام الجديد . وهذه المقترحات هي بالضرورة نتيجة لحل توفيقي ، ولكنها تبدو فعالة . وهدفها الأساسي هو المحافظة على القوة الشرائية للمعاش التقاعدى ، أينما اختار رب المعاش أن يتقاعد . وعليه تم الاعتراف بالمبدأ العام الذى يقضي بأن يحتفظ المعاش التقاعدى الأصلي بقوته الشرائية بدولارات الولايات المتحدة ، وهي العملة التي تحسب بها جميع المعاشات التقاعدية . وفي الوقت ذاته ، فان التعويض عن تدهور القوة الشرائية لدولار الولايات المتحدة ازاء عملة البلد الذى يقيم فيه رب المعاش ، يقتضي تعديل المعاش التقاعدى ، المحسوب بهذه العملة وقت منحه ، حسب ما يطرأ من تغييرات على الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية المحلية . وليس في ذلك الترتيب انتهاك لأى من المبادئ الثابتة وانما هو يدمج بنجاح عددا من هذه المبادئ التي أقرت الجمعية العامة بسلامتها جميعا .

٤٦ - وأشار الى أن أهم مشكلة تبقى بعد ذلك هي تحديد مبلغ المعاش التقاعدى وقت منحه ، مع مراعاة الظروف المحلية . ولم يفعل المجلس أكثر من اقتراح عدد من التدابير العلاجية ، منها على الأخص حساب المبلغ الأصلي للمعاش التقاعدى بالعملة المحلية على أساس متوسط سعر الصرف في الأشهر الستة والثلاثين السابقة ، بدلا من فترة الاثني عشر شهرا كما هو الحال بموجب النظام الحالي . وبالاضافة الى ذلك ، اقترحت بعض التدابير التكميلية الرامية الى تلافي نشوء حالة يتقاضي

(السيد اوكيو)

فيها الموظفون ، نتيجة لانخفاض في سعر الصرف ، معاشا تقاعديا يقل مبلغه بالعملة المحلية عما كانوا سيتقاضونه لو أنهم تقاعدوا في فترة أسبق . وتحقيقا لهذه الغاية ، يوصي المجلس بألا يتقاضى أى موظف مبلغا يقل عما كان يمكن أن يدفع له في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، على أساس مدة خدمته الفعلية . والتدابير الانتقالية المقترحة تتفق مع النمط الذى تحدد في ظل ظروف مماثلة في الماضي . والسمة الفريدة التي تتميز بها تلك التدابير هي القضاء على عنصر الاختيار الذى لا يمكن الرجوع عنه والذى انتقدته الجمعية العامة . ولا شك أن عدم وجوده في النظام الجديد أمر سيلقى ترحيبا .

٤٧ - أما بشأن المسألة الأساسية المتعلقة بتحديد قيمة المعاش التقاعدى وقت منحه بالقياس الى الظروف الاقتصادية المحلية ، بما في ذلك سعر الصرف بين العملة المحلية ودولار الولايات المتحدة ، كان قصارى ما استطاعه المجلس هو أن يوافق على النهج الواجب اتباعها . ولذلك قرر أن ينشأ فريقا عاملا ، يتألف من أعضاء لجنته الدائمة ، ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وبعض أعضائه هو ، لدراسة مشكلة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ، التي لها أهمية حاسمة في تحديد المبلغ الأصلي للمعاش التقاعدى . ونظرا لعجالة هذه المسألة ، وهي أمر شدد عليه المجلس نفسه ، ولجنة التنسيق الادارية ، ومجالس ادارات بعض المنظمات الاعضاء ، بدأت الأعمال التحضيرية بالفعل على مستوى الأمانة ، ومن المأمول أن يتمكن الفريق العامل من تقديم ما يتوصل اليه من نتائج الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .

٤٨ - وأضاف يقول ان هناك مسألة أخرى يود أن يوجه اليها انتباه اللجنة ، هي الاتفاق الذى سيعقد بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والحكومة الكندية فيما يتعلق بنقل الحقوق في المعاشات التقاعدية على أساس متبادل . ويعكس هذا الاتفاق المبادئ التي أرسيت في الاتفاق المعقود في عام ١٩٧٧ مع المجتمعات الأوروبية ، ويمكن أن يتخذ نموذجا لاتفاقات مماثلة تعقد مع حكومات الدول الأعضاء . ولذلك يوصي المجلس بأن تعتمده الجمعية العامة .

٤٩ - وفيما يتعلق بنظام الاستحقاقات ، قال ان المجلس قد أمعن النظر في المقترحات التي قدمها أحد الوفود في الدورة السابقة بشأن حذف حكمين ، هما الحكم المتعلق بتحويل ما يصل الى ثلث المعاش الدورى الى مبلغ مقطوع ، والحكم الذى يقضي بدفع الاستحقاق الى الزوج الباقي على قيد الحياة دون تخفيض الاستحقاق الأساسي . ولقد كان الباعث لدى الوفد الذى قدم هذه المقترحات هو أن نظام التقاعد في الخدمة المدنية للولايات المتحدة لا يتضمن حكما مماثلا . ولقد لاحظ المجلس في هذا الصدد أن الجمعية العامة لم تسلم قط بوجود أية حاجة الى جعل نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مماثلا في كل جزئياته لنظيره في الخدمة المدنية للولايات المتحدة ؛ وبدلا من ذلك شددت الجمعية العامة من جديد في الآونة الأخيرة على أن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يجب أن يكون مماثلا لأفضل النظم المعمول بها ، وليس نسخة طبق الأصل من نظام واحد بعينه . وعلى أى حال ، فان التماثل التام أمر يكاد يكون

متعذرا نظرا للاختلافات العديدة القائمة بين نظام الأمم المتحدة ونظام الولايات المتحدة . ولقد كان الحكم المتعلق بتحويل جزء من المعاش التقاعدى الى مبلغ مقطوع موضع دراسة دقيقة من جانب الفريق المعني باستعراض المعاشات التقاعدية ، الذى دعا الى الاحتفاظ به لأن أغلبية الموظفين هم من المغتربين . على أن المجلس ، لضمان ألا يكون لهذا الحكم أية آثار مالية على الصندوق ، يوصي بتغيير سعر الفائدة المستخدم في حساب المبلغ المقطوع ، وبذلك يجعله متمشيا مع السعر المستخدم في الافتراضات الاكتوارية الحالية .

٥٠ - وفيما يتعلق بالاستحقاق الخاص بالشخص الباقي على قيد الحياة ، قال ان المجلس لاحظ أن صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ينبغي أن يكون نظاما للتقاعد وللضمان الاجتماعي معا كما توخى مؤسسوه . ولذلك يقترح المجلس الابقاء على الحكم المتعلق بدفع استحقاق الشخص الباقي على قيد الحياة بصورة آلية .

٥١ - وأضاف ان المجلس يوصي أيضا بأن تزيد الجمعية العامة المعدل التراكمي للسنتين التاليتين للسنوات الثلاثين المحسوبة في المعاش التقاعدى الى ٢ في المائة ، كما هو الحال بالنسبة لسنوات الخدمة الأخرى المحسوبة ، وهو المعدل الذى كان قد تحدد مؤقتا بنسبة ١ في المائة . وفي الوقت نفسه ، يوصي المجلس بادخال تغييرات طفيفة أخرى على الأحكام المتعلقة بالتقاعد المبكر . ولهذا الغرض ، سيلزم ادماج التغييرات الواردة في المرفق السابع للتقرير في النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية .

٥٢ - وذكر ان اللجنة الاستشارية نظرت الى هذه المقترحات من زاوية تقنية بعض الشيء . وأضاف ان المجلس يقترح تمويل تنفيذ هذه المقترحات من الوفورات الناجمة عن تخفيض المبالغ المقطوعة التي تدفع في المستقبل عندما يتم استبدال جزء من استحقاق التقاعد كمبلغ نقدى . على أن اللجنة الاستشارية ترى أن هذه الوفورات ينبغي أن تستخدم بدلا من ذلك في تخفيض الاختلال الاكتوارى العام في الصندوق ، وهو أمر لا تعتبره لجنة الاكتواريين على أى حال يمثل تهديدا للاستقرار المالي للصندوق . وقال ان هذا الحل من شأنه أن يحرم المشتركين من الانصاف ، ولذلك يدعو اللجنة الخامسة الى تأييد توصيات المجلس .

٥٣ - واستطرد يقول ان اللجنة الاستشارية أوضحت في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقريرها أنها لا توافق على طلب المجلس انشاء وظيفتين اضافيتين من وظائف المساعدة المؤقتة ، واعادة تصنيف بعض الوظائف الحالية . حقا ان ذلك ينطوى على وفر قدره ٠٠٠ ٤٨ دولار من مبلغ مجموعه حوالي ٠٠٠ ٣٧٥ ٣ دولار ؛ غير أن الأثر الناجم في الواقع ربما يكون الاخلال بشكل خطير بقدرة أمانة الصندوق على ادارة نظام متزايد التعقيد ، واضعاف الرقابة المالية ، وابطاء انجاز دفع الاستحقاقات. وقال انه يحث مشددا على توفير الوظائف التي يطلبها المجلس وعلى تنفيذ اعادة التصنيف حالما يتم الحصول على موافقة قسم التصنيف .

٥٤ - وأوضح أن استثمارات الصندوق كانت موضع دراسة مطولة من جانب المجلس ؛ وقد تم تمحيص المعلومات التفصيلية المقدمة من ممثل الأمين العام في ضوء سياسة الاستثمار التي أقرتها الجمعية العامة ، والتي حددت معايير السلامة والربحية والسيولة وامكانية التحويل . وفيما يتعلق بالاستثمار في البلدان النامية ، ذكر المجلس انه في حالة التساوى في تحقيق تلك المعايير فان الأولوية ينبغي أن تكون للاستثمار في البلدان النامية . وفي حين تم احراز بعض التقدم في ذلك المجال ، فلا يزال هناك المزيد مما ينبغي عمله . وفيما يتعلق بالاستثمار المباشر في افريقيا ، فلقد شدد المجلس على أنه ينبغي بذل كل جهد لاستكشاف وملاحقة فرص الاستثمار ، وكذلك لتشجيع من يستطيعون توفير هذه الفرص على أن يعرضوا أوراقا مالية تكون مناسبة لصناديق المعاشات التقاعدية ومثيلاتها من الهيئات المؤسسية المستثمرة .

٥٥ - السيد بارودى (المملكة العربية السعودية) : عرض تطور الحالة المالية العالمية وشدد على أنه من واجب المنظمة أن تحمي المعاشات التقاعدية للموظفين من آثار التقلبات في أسعار العملات والتضخم وأن تنتهج طرقا مبتكرة لتحقيق هذه الغاية . وفي حين لا يوجد حل معصوم من الخطأ ، فلربما ترغب اللجنة في النظر في ثلاثة مقترحات لتحسين نظام المعاشات التقاعدية . أولها ، أن الحكومة المعنية يمكن أن تعفي من الضرائب المبالغ المستثمرة في شركات وطنية ، كما حدث في حالة المؤسسات . وثانيها ، يستطيع صندوق المعاشات التقاعدية أن يقوم بالاستثمار في سلع أساسية مختارة ، وخاصة المعادن النفيسة ، التي يكون الطلب عليها أقوى دائما من المعروض منها . وثالثها ، يمكن وضع نسبة من الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية ، سواء التي يدفعها المشتركون أو المنظمات الأعضاء ، في صندوق للضمان الاجتماعي يفضل أن تقوم بانشائه الأمم المتحدة ؛ وبعد ١٠ سنوات أو ١٥ سنة من الخدمة ، يستطيع الموظف ، اذا أراد ، أن يحصّل نسبة من هذه الاشتراكات يقوم بانفاقها بالطريقة التي يراها . وحيث أن التقلبات في أسعار العملات مسألة مستمرة وحيث أن أولي الأمر غير قادرين على التصدى لما ينتج عن ذلك من مشاكل مالية ونقدية ، يجب على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توجد نظاما من شأنه أن يحمي الموظفين من هذه المخاطر .

٥٦ - السيد بيرسون (بلجيكا) : قال انه لا يزال ينتظر اجابة على سؤال هام أثير في عدة مناسبات . فقد استرعي نظر وفده التباين الكبير بين عدد الوظائف في منظومة الأمم المتحدة (نحو ٣٣٠٠٠ وظيفة) وعدد المشتركين المسجلين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين (نحو ٤٣٠٠٠ مشترك) وأردف ان وفده يريد ، لذلك ، أن يعرف من هم المشتركون في الصندوق من الامم المتحدة وما اذا كانوا موافين في الخدمة حاليا أو انهم احتفظوا بالحق في استئناف خدمتهم أو أنهم من الافراد الذين تركوا الخدمة المدنية الدولية نهائيا . وبالنسبة للحالة الاخيرة ، قال انه يريد أن يعرف كيف حدث انهم لا يزالون من بين المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية . كما انه من المستحب ان تزود امانة الصندوق اللجنة بمعلومات اضافية عن الارقام الواردة في الجدول ١ من المرفق الثاني لتقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية(A/33/9) .

٥٧ - الرئيس : أكد لممثل بلجيكا أنه سيتلقى اجابة على هذه الاسئلة في جلسة لاحقة من جلسات اللجنة .

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ (تابع)

تنقيح النظام المالي للأمم المتحدة (تابع) (A/33/7/Add.11 ، A/C.5/32/34 و Corr.1)

٥٨ - الرئيس : ذكر اللجنة بأن وفد الاتحاد السوفياتي اقترح في الجلسة ٣٤ تعديل نص المادة ١٠-٣ من النظام المالي ، المقترح من اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/33/7/Add.11) ، لكي يصبح كالتالي : " (أ) هي لأنشطة تكون الجمعية العامة قد أقرتها ، وأن تكون الجمعية العامة قررت استمرار هذه الأنشطة بعد نهاية الفترة المالية الجارية " .

٥٩ - السيد ديباتين (مساعد الأمين العام للشؤون المالية ، المراقب المالي) : تذكر أن اللجنة الاستشارية ، في الفقرات من ٩٦ الى ١٠٢ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (A/32/8) قد وجهت انتباه الجمعية العامة الى أنه في حين أن الأمين العام وضع المادة ١١٠-٦ من النظام المالي التي تعالج مسألة الالتزامات التي تقيد على حساب الاعتمادات المالية لسنوات مقبلة ، فانه قد فعل ذلك بمقتضى المادة العاشرة من النظام المالي التي تتناول الرقابة المالية . وقد أعربت اللجنة الاستشارية عن رأى مفاده أنه من الأنسب تخصيص مادة في النظام المالي لمعالجة مسألة الالتزامات التي تقيد على حساب فترات مالية مقبلة ، الأمر الذى يتطلب موافقة الجمعية العامة ، وأوصت بأن يقدم الأمين العام مشروعا مناسبا الى الجمعية العامة .

٦٠ - وأوضح أن التوصية البناءة المقدمة من اللجنة الاستشارية ترمي الى تصحيح ما أسمته " ثغرة " في النظام المالي فيما يتعلق بالاجراء الذى يجوز بمقتضاه للأمين العام أن يدخل في التزامات لا يترتب عليها نفقات في الفترة المالية التي تم فيها الدخول في هذه الالتزامات . وقال ان تطبيق هذا الحكم يتم بصورة غير متكررة ، ويجرى أساسا فيما يتصل ببرامج البناء أو اقتناء الأثاث والمعدات التي لابد فيها من اصدار أوامر الشراء قبل اليوم المتوقع للتسليم والدفع بفترة كافية . وكما أوضحت اللجنة الاستشارية هي ذاتها في الفقرة ٥ من تقريرها الثاني عشر (A/33/7/Add.11) ، فان الصيغة المقترحة منها تكفل تنظيم ما كان ولا زال ، في الواقع ، يمثل الممارسة المتبعة . ومن شأن هذه الصيغة أن تضمن أن تكون الالتزامات التي يدخل فيها الأمين العام اما بشأن أنشطة تكون الجمعية العامة قد أقرتها بالفعل (كمشروع بناء) أو تكون الجمعية العامة قد أذنت بها على وجه التحديد (مثل الالتزامات الخاصة بمواجهة مصاريف طارئة واستثنائية) . وكما أوضحت اللجنة الاستشارية ينبغي التشديد على أن الموافقة النهائية على المبالغ التي تنطوى عليها التزامات مقبلة سوف تتوقف على الاجراء الذى تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بطلبات الاعتمادات ذات الصلة التي ترد في الميزانية البرنامجية المقترحة التي يقدمها الأمين العام عن فترة السنتين التي ستنشأ فيها هذه النفقات .

(السيد دياتين)

٦١ - وأردف يقول انه في حين أن أحكام المادة ٣-١٠ المقترحة من اللجنة الاستشارية تقضي بأن يترك للأمين العام أمر تحديد ما اذا كان من المتوقع أن تستمر الأنشطة فيما بعد نهاية الفترة المالية الجارية ، فان التعديل السوفياتي يقتضي من الجمعية العامة أن تقوم بهذا التحديد في كل حالة . وهذا الاجراء ، فضلا عن تعذر تنفيذه اداريا ، من المحتمل أيضا أن يكون أكثر كلفة بالنسبة للمنظمة . ذلك أن الكثير من الالتزامات يعقد على افتراض أن عمليات المنظمة سوف تستمر فيما بعد نهاية الفترة المالية الجارية ، بما في ذلك اتفاقات استئجار بعض المباني والمعدات ، والالتزامات المتعلقة ببنود رئيسية للصيانة ، وبرامج البناء ، ووثائق التأمين ، وتعيين الموظفين . واذا ما اعتمد التعديل السوفياتي ، لن يمكن الدخول في أى التزام بشأن بنود النفقات التي تستمر فيما بعد الفترة المالية الجارية ما لم تقرر الجمعية العامة على وجه التحديد أن العمليات المعنية سوف تستمر فيما بعد نهاية فترة السنتين التي تم اقرار ميزانيتها . ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام كان يتمكن في الماضي من التفاوض على عقود استئجار وعقود تأمين طويلة الأجل كانت تعود بفوائد مالية على المنظمة . أما اذا قيدت حرية الأمين العام في التصرف في هذا المجال ، فانه سيكون مضطرا الى التفاوض على عقود الاستئجار وغيرها من العقود على أساس فترة سنتين ، ومن المؤكد أن ترتيبات من هذا القبيل سوف تكون باهظة التكاليف .

٦٢ - وأخيرا فان الصياغة المقترحة من اللجنة الاستشارية توفر جميع الضمانات التي يطلبها ممثل الاتحاد السوفياتي - فهي تضمن عدم دخول الأمين العام في التزامات عن فترات مالية مقبلة الا في حالة الأنشطة التي تكون الجمعية العامة قد أقرتها - وبناء على ذلك فستكون الجمعية العامة هي نفسها التي يجب أن تصدر الموافقة النهائية على المبالغ التي تنطوى عليها هذه الالتزامات . وبذلك لن تكون للأمين العام أية صلاحية لانفاق أموال الى أن تقوم الجمعية العامة برصد أموال لهذا الغرض .

٦٣ - السيد سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان المراقب المالي يسيء قليلا تفسير التعديل الذى يقترحه وفده للمادة ٣-١٠ من النظام المالي بصيغتها المقترحة من اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/33/7/Add.11 ، الفقرة ٤) . وأضاف ان هذا التعديل لن يؤدى الى غل يد الأمين العام في حالة الأنشطة التي سوف تستمر فيما بعد فترة السنتين ، حيث أنه سيكون واضحا من النص الفعلي للقرار الذى يأذن بهذه الأنشطة أنه من غير المتوقع أن تتم في فترة السنتين وحدها . مثال ذلك أنه فيما يتعلق بأعمال البناء أو عقود استئجار الأماكن أو برنامج الأنشطة المضطلع بها خلال أحد العقود من الواضح أن الأنشطة المعنية سوف تستمر بعد نهاية فترة السنتين وأن الأمين العام مفوض بالتالي بالدخول في التزامات عن فترات مالية مقبلة ، وذلك دون النص على ذلك صراحة في القرار المتصل بالموضوع . وذكر أن تفسير المراقب المالي للتعديل السوفياتي فيه تجاوز كبير ؛ فليس من المقترح اضافة حكم خاص في القرارات . فاذا كان القرار يتناول أنشطة تمتد لفترة تتجاوز سنتين ، لن تكون هناك مشكلة ؛ أما اذا كانت أحكام القرار غير واضحة ، فينبغي ألا تكون للأمين العام حرية تفسيره حسب رأيه الشخصي . وقال ان وفده بدافع من الرغبة في تحقيق حل وسط وتوخيا لازالة أى سوء فهم ، يقترح الاستعاضة عن عبارة " يكون

(السيد سافرونتشوك ، اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

من المتوقع أن تستمر " وهي عبارة شديدة الغموض ، بعبارة " والتي ، حسب ما هو موضح في مقـرر الجمعية العامة ، ستستمر " .

٦٤ - السيد العيالي (تويس) : قال ان الوقت حان لكي تتوصل اللجنة الى قرار بشـــأن المسألة قيد المناقشة . لقد كان الأمر في البداية يتعلق بتنقيح المادة ١٠-٢ من النظام المالـي بناء على طلب الأمين العام . ولكن نتيجة لمداولات اللجنة الاستشارية وجدت اللجنة السادسـة أمامها اقتراحا بادخال اضافة على النظام المالي ، وها هي الآن تنظر في مادة جديدة من المحتمل أن توجد مشاكل ، لأنها مختلفة اختلافا شديدا عن الاقتراح الذى قدمه الأمين العام في البدايـة بشأن موضوع المادة ١٠-٢ . وحيث أن الصياغة المقترحة من اللجنة الاستشارية ترمي الى تنظـيم ممارسة جارية ، فمن الأفضل أن تبقي اللجنة على هذه الصياغة ، حتى وان اضطرت الى الرجـــوع الى الموضوع في السنة القادمة من أجل اجراء تغييرات .

رفعت الجلسة الساعـــة ١٣/١٠